

ثابتة ودارق وهو يثبت الباقى بعد الدورق الذي اخذ منه وذلك لان ما اخذ من الدورق يرد
فجعل كما نذكره لان الرز يد البس عصير واذا لم يكن الرز يد عصير العصبه ما لو كان صب منه وورق
من ما لو كان كذا وكذا لا يجتبر الا وانما عصير العصبه وهو شجرة دارق مكد كرهذا وانما اخذ من
العصبه لانه من طبعه حتى يذهب ثلثا الباقي وذكره في ذلك وبيد ودرجات وثلثا لانه ما ينزله
من الرز يد يجعل كما لم يكن لما ينفصا كما نذكره بعصب في القدر من العصبه الا انما صب دارق وثلثا
وجمعه وثلثا والاصل انما ذهب من العصبه بالعليا بان يكون معتبرا وانما ذهب من الرز يد العصبه
وقال في الاصل ايضا قال ابو يوسف وجه في رطل صب في قدر عشرة دوارق عصير وعتس دوارق
ان كان ما يذهب قبل العصبه يطبخ حتى يرد الى التسع وهو ثلث العصبه لانه اذا ذهب الى اوك
مضى عصير لانه ما فيه فيطبخ حتى يذهب ثلثا فقد ذهب مرة ستم ومره اثنا عشر وثلثا ثمانين
ويبقى واحد وهو تسع الكيل وهو في الماهل يدان دوارق وهي ثلث قال وان كان الماء والعصير يطبخ
مخاطبا حتى يذهب الثلث بالان الباقي ثلث الماء وثلث العصبه وقد ذهب الحرام من العصبه
وهو الثلثان وبيد انما قال شيخ الاسلام وهو ان يطبخ حتى يذهب ثلثا عشره ويبقى
ثلثه وهو عشرة لانه حتى يذهب ثلثه ما وثلثه عصير اذا كانا يذهبان معا يكون ثلث
العصير يدان وثلثه وقد كان العصبه عشرة وقد مر العصبه الى الثلث فخر وقال سبح الله
وكان نهر اعلم ان العصبه هذان عن سبه بالوصف للمنيه ويطبخ يذهب الى اوكا وسه ما اذا صب
ان يذهبان معا ففصل الجوارق فثقبلا على صول الجواب ان الماء حتى كما في اسرع ذهابا فانه يطبخ
حتى يبقى ثلث العصبه وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكيل ثم اعلم ان القدر الذي
يطبخ فيها العصبه يدعى ان يكون قدر انما قدرها مسطحة غير متحررة وحيارها المبطون
مستدير الجوانب عليه على الاستقامة دارق عم معسوم ثمانين اقساما وبيد فثقبلا
وتطبخ الى ان يذهب ثلثه وصرح الباقى في المعذرات الى العلامة السخلى على قدر الثلث كما قال
بعض كسالى في كتابه والدورق مكيال المشرب قال في المعززة وهو عصبه من ثمانين نوله
فيما لوجه الا دل يطبخ حتى يبقى تسع الجلبة اي صب اذا ذهب الى اوكا وهذا اصل الجلبة من ثمانين
نوله في الرجه الثاني اي صب اذا كان يذهب الماء والعصير معا في الماء ثلثا اي لا يذهب الباقي ثلث الماء وثلث
العصير ثم والعصير يذوق وديجات سواء اصل قبل ان يصب عصير اي جعل العصبه قبل ان يصب العصبه
قال في الاصل اذا طبخ الرجل عصير حتى يذهب ثلثه ويبقى ثلثه ثم يركب حتى يرد ما اذ يطبخ

حتى يذهب نصفه ما بقي فان كان اعا عليه قبل ان يطبخ ويخبر عن حاله العصبه فلا يابس من ان يطبخ
ذهب في حاله الخلافة وان كانا يغير عن حاله العصبه وعلا فله خير منه لان الطبخ وجد بعد ثبوت الرز
توايح ولوقطع عنه الماء يغلي حتى يذهب الثلثان يغلي قال في الاصل اذا طبخ الرجل عصير حتى يذهب
ثلاثة اقسامه وسقى حساه ثم قطع عنه النار ويكبر حتى يذهب منه تمام الثلثان ويغلي الثلث فلا يابس بذلك
لان ما ذهب بعد قطع النار ذهب بجمارة النار وهو ما لو صا صلبا وانما ما تحت سوا قوله والاصل
ان العصبه ما يطبخ فذهب لخصه ثم اهرق لعصبه كم يطبخ البقية والاصل الاول الذي ذكره في بيان
انما ذهب بالرز يد لا يعتبر والاصل الثاني فيما اذا صب فيه الماء كان الماء اسرع ذهابا باطبخ حتى يذهب
ثلث العصبه وان كانا يذهبان معا يطبخ حتى يذهب ثلث الكل ويما ذكره من هذا العمل بان يورق
قدر يطبخ البقية بعد انما اتمه العصبه فبعد ما ذهب لعصبه بالطبخ وطريقه ذلك ان يصب ثلث البقية
في الباقي بعد الاثمة فينقسم الماهل على الباقي بعد ما ذهب بالطبخ الا انما قاله في الماهل من القدر
بما فيها قال في الاصل في رطل يطبخ عشرة ارطال عصبه فلما ذهب منه رطل الطبخ انما اخذ منه ثمان ارطال
ثم انما ان يطبخ البقية كما يطبخ قال يطبخ حتى يبقى رطلان وثلثا رطلانك ماخذ ثلث الجميع وذكر
ثمانين وثلثه وتصريفه في ستمه وهي البقية بعد العليان والاراقه في عصبه عشرة وهو طاهر
ثم ينقسم العصبه على الباقي بعد العليان قبل الاراقه وذكره في عصبه رطلان وثلثا رطلان وهذا
ايضا بهذا المعذرات هو الذي يجب ان يندى الطبخ اليه وهو ثمانين ثمانين بعد العليان ثمانين رطلان وهذا
طريقه المشهور وطريقه اخرى ان يعتبر الرطل الذي ذهب باطبخ انما ياتي في الاصل في اجزال الباقي
ولم يرفعه منه والباقي بعد العليان وان كانا يغير عن حاله العصبه من حيث العسلوه وسراي العين اوس
حيث العصبه عشرة ارطال فاقسم الرطل العاشر على تسعة ارطال كما مر في كل رطل من التسعة العصبه
تسع رطل من حيث المعنى فاذا اهرق ثمانين رطلان فقدر ثمانين رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان
ويبقى رطلان وستة ارطال وسبعة ارطال وسبعة ارطال وسبعة ارطال وثلثا رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان
فالرطلان ثلثه ستة ارطال والتسعان ثلثه ستة ارطال وان كان ذهب رطلان بالعليا
ويبقى ثمانين ارطال ثم اهرق منه رطلان كم يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث قال يطبخ
حتى يذهب رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان
سابع وثلثه فيصن به في الباقي بعد العليان والاراقه وذلك ستمه فيصير عشرة في ثمانين العصبه
على الباقي بعد العليان قبل الاراقه وذلك ثمانين رطلان وثلثا رطلان وثلثا رطلان وهذا هو الذي